الموافق 17 يوليو سنة 1985 م



السنة الثانية والعشرون

الجهورية الجكرائرية الجهورية

المريد الإرسانية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أعلانات وبلاغات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	تخارج الجزائر	ضوئسستن داخل الجزائن المقسري هسورچسائيس	الاشتسرالا جنسوي
الطبسع والاشتسراكسان	منة	صلمة	السكة الإمليسة
ادارة المطبعسة السرسميسة	وه، 150	g.» 100	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 _ 5200	300 دوج يما فيها ننقات الارسمال	ლ.ა 200	النسخة الاصلية ولرجبتها

بمسن النسخة الاصبية 1000 دوج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 5000 دوج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة و وسلم الفهارس مجانا للمشتركين و المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجهديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم و يؤدي عن تقيير العنوان 3000 دوج لمن النشسر علسي اسساس 20 دوج للسطس -

فهسسرس

مراسيهم تنظيمية

مرسوم رقم 85 – 87 مؤرخ في 17 شعبان عام 1485 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمئ تحديد توازن تمويل المينزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وكيفيات ذلك (استدراك).

مرسوم رقم 85 ـ 187 مؤرخ في 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985 يتضمى انشاء مؤسسة مينائية في تنس،

قهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 ـ 188 مؤرخ في 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985 يعدل المرسوم رقم 76 ـ 72 المؤرخ في 16 ابريال سنة 1976 والمتضمين تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وتسييرها.

مرسوم رقم 85 ــ 189 مؤرخ في 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985 يتضمع احداث معهد وطنى للتعليم العالى في المناجم بتبسة.

مرسوم رقم 85 ــ 190 مؤرخ في 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985 يعول الى البلديات بعض الاملاك العقارية والمعلات التجارية التي تحوزها المؤسسات السياحية العمومية الناجمة عن اعادة هيكلة الهيئات العمومية للاستغلال السياحي.

مراسيم فرديسة

مرسوم مؤرخ في II شـوال عـام 1405 المـوافق 30 يونيو سنـة 1985 يتضمــ انهـاء مهـام المدير العام لوسائل الانجاز والتكوير بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

مرسوم مؤرخ في II شـوال عـام 1405 المـوافق 30 يونيو سنة 1985 يتضمــ انهـاء مهـام مدير التنميـة الحضريـة والتهيئـة بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1405 الموافق 30 يونيو سنة 1985 يتضمه انهراء مهام مدير التخطيط بوزارة التعميس والبنساء والاسكان.

موسوم مؤرخ في II شيوال عام 1405 الميوافق 30 يونيو سنة 1985 يتضمين انهاء مهام

نائب مدين بوزارة التعميس والبقساء والاسكان.

مرسوم مؤرخ في II شـوال عـام 1405 المـوافق 30 يونيو سنـة 1985 يتضمــ انهـاء مهـام مدير النقــل بالمجلـس التنفيــذي لـولاية تلمسان.

مرسوم مؤرخ في 12 شـوال عـام 1405 المـوافق أول يوليــو سنــة 1985 يتضمــ تعيين مدير الصناغة والطاقة بالمجلس التنفيـذي للولاية

مرسوم مؤرخ فى 12 شيوال عيام 1405 الميوافق أول يوليسو سنية 1985 يتضمين تعيين مدير الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيدي للولاية

مرسوم مؤرخ في 12 شـوال عـام 1405 المـوافق أول يوليــو سنــة 1985 يتضمــه تعييه مدير جامعة الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 12 شـوال عـام 1405 المـوافق أول يوليو سنة 1985 يتضمــ تعييــ مـدين جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسـالاميـة بقسنطينة.

مراسيم مؤرخة في 12 شوال عام 1405 الموافق أولَ يوليو سنة 1985 تتضمن تعيين قضاة. 1023

قرارات، مقررات، مناشين وزارة العسدل

قـرار مؤرخ في 5 شعبان عـام 1405 المـوافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطمـن لـولايـة عيـن تمـوشنت بـرسـم الثـورة الزراعية.

فهرس (تابع)

قسرار مؤرخ في 5 شعبان عسام 1405 المسوافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمئ تشكيل لجنة الطعسي لولاية غرداية برسم الثورة الزراعية. 1026

وزارة التربية الوطنيسة

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1405 الموافق 4 مايو سنة 1985 يتضمى انشــاء لجان متساويـة الاعضاء خاصة ببعض اسلاك موظفى وزارة التربية الوطنية.

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسة التكسوين العسالى التابعسة لسوزارة المالية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء لبنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسستى التكوين المسالى التابعتيسن لسوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسة التكوين العالى التابعات ليوزارة التجارة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكسوين العسالي التابعسة لسوزارة الثقافة والسياحة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة ليوزارة الشبيبة والرياضة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985 يتضم انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسة التكسوين العسالى التابعسة لسوزارة الصناعات الخفيفة.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1405 المسلوافق 29 مايو سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المقتصدين فى وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1405 المسلوافق 29 مايو سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهنى الالتحاق بسلك نواب المقتصدين فى وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1405 المسلوافق 20 مايو سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك مساعدى المسللات الافتصادية فى وزارة الشبيبة والرياضة.

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يتضمن التنظيم الداخلى لدواوين الترقية والتسيير المقارى ثى الولاية.

مراسيم تنظيت

مرسوم رقم 85 ـ 87 مؤرخ في 17 شعبان عام 1485 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن تعديد توازن تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وكيفيات ذلك (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ المدد 20 الصادر بتاريخ 18 شعبان هام 1405 الموافق 8 مايو سنة 1985 .

- المسفحة 620 - العمود الثانى - المسادة الاولى - الفقرة الثانية - السطر الرابع.

إبدلا مع ة

طبقا للمادة 12 (الفقرة 3) مع القانون رقم 84 ـ 21...

يقسرا ا

طبقا للمادة 12 من القانون رقم 84 ــ 21 ... (والباقى بدون تغيير).

مرسوم رقم 85 ـ 186 مؤرخ فى 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985 يتضمن انشاء ديوان وطنى للجيولوجيا.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ المحاسبين العموميين، 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمام، بالامس رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمر سنة 1981 والمصادق علية بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبى سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمخ قانون المياه،

_ و بمقتضى القانون رقم 84 _ 60 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية، لاسيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المعورخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسيو ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المورخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد شروط تعيييل المحاسبين العموميين،

د وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 119 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 387 المؤرخ 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة ع

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 888 المسؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تأهيل الموظفين الذي يدعون الى الاطلاع على المعلومات أو الوثائق المصنفة،

يرسم ما يلي 🕄 🖟

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «الديوان الوطنى للجيولوجيا» وتسدعى فى صلب النص «المؤسسة».

يوضع الديوان تحت وصاية وزارة الصناعة الثقيلة.

المادة 2: يكون مقس السديوان فى مسدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزيس الصناعة الثقيلة.

ويمكن انشاء فروع له، ان دعت العاجمة، بقرار من وزير الصناعة الثقيلة.

المادة 3: يتمثل هدف الديوان، طبقا للتنظيم المعمول به، فيما ياتى:

- يجمع المعلومات العلمية والتقنية المرتبطة بمعرفة المدوارد المنجمية الوطنية الباطنية والظاهرية ويمركزها ويعالجها بوسائل الاعلام الالى على الخصوص، ثم يضعها تحت تصرف المستعملين المعنيين،

- يطور الوسائل الحديثة لجمع المعلومات المرتبطة بالموارد المنجمية والجيولوجية التي تكون موضوع الايداع القانوني المنصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 84 - 60 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 المذكور اعلاه، كما يصنف هذه المعلومات،

- يساهم فى تنسيق أشغال الهيكل الاساسى الجيولوجى التى يقوم بها العاملون على ظهر الارض وفى باطنها عن طريق امدادهم بالمعلومات الملائمة المتعلقة بالاشغال التى سبق القيام بها فى مساحات الابحاث المعنية،

- يعد الخرائط الجيولوجية أو يشارك في اعدادها ومراقبتها،

- يتابع أشغال رسم الخرائط الجيولوجية التى يقوم بها مختلف المتعاملية لضبط الخريطة الجيولوجية وسجل الخرائط الوطنى، وطبعها،

- يشارك في اعداد المقاييس المتعلقة بأشغال الهياكل الاساسية الجيولوجية،

- يحدث، طبقا للتنظيم المعمول به، بنكا لمعطيات المعلومات التي لها صلة بعلوم الارض في جوانبها العلمية والتقنية والاقتصادية،

- يعد بطاقية المناجم المعدنية الوطنية ويضبطها باستمرار،

- يصدر نشريات متخصصة تهم الجيولوجية والموارد المنجمية انطلاقا من المعلومات المجموعة سواء على الصعيد الوطنى أو الدولى،

يجمع العينات الجيولوجية والمعدنية ويصنعها ويحفظها ويقوم بالمبادلات اللازمة مع الاجهزة المتخصصة.

- ينظم حلقات دراسية، وملتقيات ومعارض، ويشجع تبادل التجارب في ميدان الجيولوجية وعلوم الارض،

- يشارك فى الاعمال العلمية المرتبطية بالجيولوجية وعلوم الارض ويطور فى هذا الاطاري علاقات التيادل مع الهيئات الدولية المتخصصة،

/ الباب الثاني الأدارة - التسيير

المادة 4: يسير الديوان مدير يعيى بمرسوم يصدر بناء على اقتراح من وزير الصناعة الثقيلة وتنهى مهامهه بالطريقة ذاتها.

المادة 5: ينفذ المدير قدرارات المجلس الادارى. وهو المسؤول عن السير العام للديوان ويتصرف باسمه ويمثله أمام العدالة وفى جميع أعمال الحياة المدنية. ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمى الديوان، ويعين فى جميع المناصب التى لم تتقرر فى شأنها طريقة أخدى للتعيين .

المادة 6: المدير هو الآمر بصرف ميرانية الديوان حسب الشروط المحددة في القوانيس والتنظيمات الجارى بها العمل.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي ا

- ـ يعد مشروع الميزانيـة ويلتـزم بنفقات تسيير الديوان وتجهيزه ويأس بصرفها،
- يبسرم جميع الصفقات والاتفاقات أو الاتفاقات أو الاتفاقيات التي تتعلق ببرنامج الاعمال، باستثناء التي تكون فيها موافقة السلطة الوصية ضرورية،
- _ يمكنه أن يفوض المضاءه الى مساعديه الرئيسيين في حدود المتصاصاته.

المادة 7: يساءد المدير في مهامه كاتب عام وروساء أقسام تعينهم السلطة الوصية بناء على افتراح المدير.

المادة 8: يشرف على السابوان مجلس ادارة يتكون مع:

- _ وزير المناعة التقيلة أو ممثله، رئيسا،
- ــ ممثل وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
 - ــ ممثل وزارة الرى والبيئة والغابات، ــ ممثل وزارة التعليم العالى،

- _ ممثل وزارة الدفاع الوطني،
 - _ ممثل وزارة المالية،
- _ ممثل وزارة الصناعات الخفيفة،
- _ ممثل محافظة الطاقات الجديدة»
- ـ ممثل معافظة البحث العلمي والتقني،
- المدير العام للمؤسسة الوطنية للابحاث المنجمية.

يشارك مدير الديوان في اشغال مجلس الادارة مشاركة استشارية.

يقدم العون المحاسب في الديوان لمجلس الادارة جميع الوثائق المحاسبة حسب الاشكال المطلوبة.

المادة 9: يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة (3) سنوات بقرار من وزير الصناعة الثقيلة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها.

وتنتهى مدة عضوية الاعضاء المعيني بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. واذا انقطعت مدة عضوية أحد الاعضاء، عوض حسب الاشكال ذاتها. ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة 10: يدرس مجلس الادارة على الخصوص المسائل الآتية :

- ـ النظام الداخلي للديوان،
- مشاريع البرامج السنوية والمتعددة السنوات لنشاط الديوان،
 - _ محاور تطوير الديوان،
- _ مشروع ميزانية تسيير الديوان وتجهيزة،
- _ السياسة العامة الخاصة بالمستخدميـ والتكويع،
 - ـ مشاريع شراء عمارات وكرائها وبيعهاء
 - ـ قبول الهبات والتبرعات.

كما يمكنه أن يدرس أية مسألة تتعلق بهدف الديوان تعرضها السلطة الوصية عليه.

يجتمع مجلس الادارة مرتيئ في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب مديره.

المادة II: لاتصح مداولات مجلس الادارة الا بحضور ثلثى أعضائه على الاقل. واذا لم يبلغ هذا النصاب، أمكن مجلس الادارة أن يعقد اجتماعا بعد ثمانية (8) أيام، وتصح حينئذ مداولاته مهما يكن عدد أعضائه العاضرين.

المادة 12: يتخف مجلس الادارة القسرارات باغلبية أعضائه البسيطة. وفي حالة تسساوى الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجعا.

وتدون نتائج المداولات في معاضل يوقعها الرئيس والمدين وتسجل في دفتر خاص يودع في مقل الديوان.

لا تكون مداولات مجلس الادارة قابلة التنفيذ الا اذا أقرها وزير الصناعة الثقيلة. ويجب أن تتم موافقة السلطة الوصية بعد مرور شهر من اجتماع المجلس على الاكثر.

المادة 13: يحدد وزير الصناعة الثقيلة بقرار، التنظيم الداخلى للديوان وقواعد سير مجلس الادارة.

الباب الثالث أحكام مالية

المادة 14: تتكون ايرادات الديوان مما يأتى:
ـ اعانات الدولة والجماعات المحليسة
والمؤسسات العمومية،

- ـ اعنه الدراسات والخدمات والنشريات،
 - ــ الهبات والتبرعات،
- ـ الموارد الاخرى التي ترتبط بنشاط الديوان.

المادة 15 : تشتمل نفقات الديوان طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، على ما يلى :

- _ نفقات التسيير،
- _ نفقات التجهيزي

المادة 16: يعد المدير ميزانية الديوان شم يرسلها الى الوزير الوصى ووزير المالية للموافقة عليها، قبل 15 أكتوبر من السنة التى تسبق السنة المالية. وتعد الموافقة عليها حاصلة بعد مرور 45 يوما على تاريخ ارسالها، الا اذا اعترض أحد الوزيرين أو تحفظ بشأن الموافقة على بعض الايرادات والنفقات.

وفى هذه العالة، يرسل المدير فى مدة خمسة عشرة (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه التعفظ، مشروعا جديدا للموفقة عليه حسب الاجراء المحدد أعلاه. وتعد الموافقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التى تلى ارسال المشروع الجديد. واذا لم تحصل الموافقة على مشروع الميزانية بعلول تاريخ بداية السنة المالية، فيمكن المدير أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير الديوان، فى حدود الاعتمادات المخصصة بعنوان السنة المالية.

المادة 17: ترسل الموازنة والحسابات الادارية والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، الى وزير المالية ووزير الصناعة الثقيلة، مصحوبة برأى مجلس الادارة وتقرير المؤسسة المكلفية، بالرقابة.

المادة 18: يسند مسك الكتابات الحسابية وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه وزين المالية، ويمارس مهامه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 19: تمسك حسابات الديوان حسب الشكل الادارى طبقا لقواعد المعاسبة العمومية.

المادة 20: يمارس مراقب مالى يعينه وزين المالية الرقابة القبلية لنفقات الديوان حسب الشروط المقررة في الاحكام القانونية والتنظيمية المجارى بها العمل في مجال الرقابة المالية للدواوين والمؤسسات العمومية ذات الاستقالال المالي التابعة للدولة.

الباب الرابع اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 21: يجرى أى تعديل لاحكام هذا المرسوم وفقاً للطريقة نفسها التي اتبعت في اصدار هذا المرسوم.

المادة 22: لايمكن حل الديوان وتصفيته وأيلولة أمواله الابنص مماثل للنص الذي أنشىء به.

المادة 23: ينشن هذا المسرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 187 مؤرخ في 27 شـوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985 يتضمـن انشـاءِ مؤسسة ميناءِ في تنس.

إن رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير النقل،

ـ وبناء على الدستـور، الاسيما المادتـان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه:

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمسم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 83 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمي المداث منطقة للملاحة خاصة بالسفى الجزائرية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 39 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد البحرى،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمى القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 40 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمى تنظيم أجل بقاء البضائع فى الموانىء،

_ ويمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمى تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى الامن رقم 76 _ 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبن سنة 1976 والمتضمين القانون البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 287 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنسة 1982 والمتضمين انشاء المؤسسة المينائية في مستغانم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 والمتضمى تعيين الموانىء التابعة اقليميا لاختصاص المؤسسة المينائية فى مستغانم،

يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه في الموانىء البحرية، تسمى «المؤسسة المينائية لتنس ويشار اليها في صلب النص «بالمؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة في هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وقصد المشاركة في ترقية المبادلات الخارجية للبلد، لاسيما بالعمل على عبور الاشخاص والبضائد والمعدات في ظروف اقتصادية أحسى، ما يأتى:

- تسير الموانىء التى تتكلف بها وتستغلها، وبهذه الصفة :
 - تشغل الادوات والتجهيزات المينائية،
- تنفذ أشغال الصيانة والتهيئة وتجديد الهياكل الاساسية المينائية،
- تعد بالاتصال مع السلطات الاخرى المعنية، البرامج الخاصة بأشغال الصيانة وانشاء الهياكل الاساسية المينائية وتهيئتها،
- تمارس احتكار العمليات الخاصة بالشعره والتفريغ في الميناء،

تمارس احتكار العمليات الخاصة بارشاد السفي وجرها وقيادتها.

ويهدف تنمية طاقات الاستقبال والاسراع في تنفيذ العمليات:

- تتولى الشرطة والامن المينائى فى العدود الجنرافية للملك العمومى المينائى فى مجال حركة المرور والوقوف بصفة عامة، وقواعد حفظ الصحة ونظافة الطرق العمومية والمبانىء ووقاية البنايات، والملاحة البعرية من العرائق والتلوث،

المادة 3: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي يحوزها ميناء تنس والتابعة للمؤسسة المينائية في مستغانم بموجب المادة الاولى من القسرار المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه لتمكين المؤسسة من تحقيق أهدافها وكذلك بالموظفين المرتبطين بتسيير هذه الممتلكات والهياكل والوسائل وبعملها.

يمكن المؤسسة أن تقوم زيادة على ذلك، بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة باعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطبورها في حدود هدفها وفي اطار التنظيم المعمول به.

المادة 4: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها ضمئ العدود الجغرافية للمجال المينائي المعنى الخاضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5: يكون مقر المؤسسة في تنس ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم بناء على تقرير من وزير النقل.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 6: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها، ووحداتها ان وجدت للمبادى الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق

الباب الرابع الوصاية _ المراقبة _ التنسيق

المادة 13: توضع المؤسسة تحت وصاية وزين النقل ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامن رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبس سنسة 1975 والمتضمى تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بيع المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بيع المؤسسات الاشتراكية،

الباب الغامس ممتلكات المؤسسة

المادة 15: تعدد ممتلكات المؤسسة الغاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير النقل.

المادة 16: يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية، وبعد استشار مجلس العمال، بقرارى مشترك بين وزير المالية ووزير النقل.

الباب السادس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 17: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو وحداتها مصحبوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير المالية ووزير النقال ووزير التخطيط والنهيئة العمرانية.

بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: يصلدن على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير النقل في اطار الاجراءات المقررة.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة و: هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال،
- ـ اللجان الدائمة،
- _ مجلس المديرية،
- المدين العام للمؤسسة ومديرو الوحداث.

المادة 10: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكرون منها وتتعاون هذه الوحدات على تعقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصاديسة والنصوص اللاحفة به.

الباب الثالث إحكام خاصة تتعلق بالاختصاصات الادارية للمدير العام

المادة II: يتولى المدير العام للمؤسسة، هلاوة على المصالح التى يتكفل بها مباشرة ممارسة معلطة التنسيق واتخاذ القرارات أو المراقبة فى مجموع المصالح المقامة فى العوزة المينائيسة التابعة للادارات والهيئات العمومية والمساهمة فى الاعمال المينائية وذلك قصد تحقيسق أهداف المؤسسة المينائية.

المادة 12: تحدد الشروط التي يتم بموجبها مدا العمل بالنسبة للادارات والهيئات التابعسة لوزارة النقل، بقرار وزارى مشترك بين وزير النقل والوزير المعنى.

المادة 19: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى وزير المالية ووزير النقل ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السابع احكام خاصة

المادة 21: لا يكون احلال المؤسسة المينائية في تنس معل المؤسسة المينائية في مستغانم في مستوى ميناء تنس الا في تاريسخ يحسدد في المستقبل.

المادة 22: تكون كيفيات تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه موضوع قرار من وزير النقل.

الباب الثامن اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23: لا يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم الا ينص من نفس النوع.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويقدم لوزير النقل قصد الموافقة عليه.

المادة 24: لا يمكن اعسلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفسس النوع يعدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 25: تلغى جميع الاحسكام المغالفة، لاسيما أحكام القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه،

المادة 26: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 188 مؤرخ فى 27 شوال عام 1405 الموسوم الموافق 16 يوليو سنة 1985 يعدل المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ فى 16 ابريسل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوى وتسييرها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ فى 1976 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنطيم مؤسسات التعليم الثاندى وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 121 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير التربية الوطنية وصلاحيات نائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني،

ایرسم مایلی ا

المادة الاولى: تعدل المادة 31 من المرسوم رقم 75 من المؤرخ في 16 أبريل سنسة 1976 المذكور أعلاه على النحو التالى:

والمادة 31: يستمر تسليم بكالوريا التعليم الثانوى ومختلف الشهادات المتوسطة طبقا للتنظيمات المدرسية المعمول بها وكذلك المصدقات والشهادات المدرسية طوال الفترة الانتقالية التى تمتد الى تاريخ نشر النصوص المذكورة في المادة 18 من القانون رقم 84 ــ 05 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه.

وتصدر عند الحاجة تعليمات من وزير التربية الوطنية لتوضيح كيفيات تسليم هذه الشهادات للمترشحين الذين انقطعوا عن دراستهم وللذين يرغبون في تحسين مستواهم»،

المادة 2: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 189 مؤرخ فى 27 شـوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985 يتضمن احـداث معهد وطنى للتعليم العالى فى المناجم متسـة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التعليم العالى:

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

- 152 منه:

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 50 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمى تخطيط مجموعة الدارسيي فى المنظومة التربوية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث بتبسة معهد وطنى للتعليم العالى فى المناجم، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه للمعهد الوطنى للتعليم العالى في المناجم بتبسية، بعنوان أهم القطاعات المستخدمة، من :

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

المادة 3: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ــ 190 مؤرخ فى 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985 يعول الى البلديات بعض الاملاك العقارية والمعلات التجارية التى تعوزها المؤسسات السياحية العمومية الناجمة عن اعادة هيكلة الهيئات العمومية للاستغلال السياحي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير مشترك بين وزير الثقافة والسياحة ووزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 ـ 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 102 المسؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمه انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المسؤرخ فى 7 شوال عام 1366 المسوافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمخ القانون البلدى،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تنقسل مجانا ملكية البنايات الجماعية أو الفردية المخصصة للسكن أو الاستجمام التي آلت الى الدولة بمقتضى الامر رقم 60 ــ 102

المؤرخ في 6 مايو سنة 1966 المذكور أعلاه، والتي تحوزها المؤسسات السياحية العمومية الناجمة عن اعادة هيكلة الهيئات العمومية للاستفلل السياحي، الى البلديات التي توجد في ترابها هذه البنايات ما عدا التي تكون جزءا مه المركبين السياحيين : الساحل ونادى الصنوبر، وذلك في اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضيئ قانون المالية لسنة 1985.

وينطبق هذا الاجراء كذلك على المؤسسات التجارية (الجدران و/ أو المحلات) التي أصبحت ملكا للدولة بمقتضى الامر رقم 60 - 102 المسؤرخ في 6 مايو سنة 1966 المذكور أعلاه، والتي تعوزها المؤسسات السياحية العمومية الناجمة على اعدادة الهيكلة، ما عدا ما كان منها جزءا من المتجموعات السياحية أو تتوفر فيها الخصائص التالية ع

- ننادق بها أكش مع عشريع (20) غرفة ، - مطاعم تقدم أكثر مع ثلاثيع (30) وجبة ،

المادة 2: يترتب على نقل الملكية المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، اعداد ما يأتى :

ت) قائمة جرد يحددها قرار مشترك بين الوزين المكلف بالسياحة ووزير الداخيلة والجماعات المحلية ووزير المالية،

2) حصيلة ختامية للاعمال لدى تاريخ نقل الملكية فيما يخص المؤسسات التجارية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985م

الشاذلي بن جديل

مراسيرفردية

مرسبوم مبوّرخ في 11 شوال عبام 1405 المبوافق 30 يونيو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام لوسائل الانجاز والتكوين بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى IT شوال عام 1405 الموافق 30 يونيو سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد المربى مدرق، بصفته مديرا عاما لوسائل الانجاز والتكويس.

مرسوم مؤرخ فى 11 شسوال عام 1405 المسوافق 30 يونيو سنة 1985 يتضمسن انهاء مهام مدير التنمية العضسرية والتهيئة بسوزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1405 المدوافق 30 يونيو سنة 1985 تنهى مهام السيد أحمد ناصرى، بصفته مديرا للتنمية العضرياة والتهيئة.

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1405 الموافق 30 يونيو سنة 1985 بتضمن انهاء مهام مدير التخطيط بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1405 المدوافق 30 يونيو سنة 1985 تنهى مهام السيد معمر بن عباس بصفته مديرا للتخطيط.

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1405 الموافق 30 يونيو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التعميسير والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1405 المدوافق 30 يونيو سنة 1985 تنهى مهام السيد أحمد مالك طويلى، بصفته نائب مدير الانظمة الحضرية.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1405 الموافق 30 يونيو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير النقل بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1405 المدوافق 30 يونيو سنة 1985 تنهى مهام السيد منير بوزينة، بصفته، مديرا للنقل بالمجلسس التنفيذي لولاية تلمسان.

مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عـام 1405 المـوافق أول يـوليـو سنـة 1985 يتضمـن تعيـن مدير الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيـذي للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الماوفق أول يوليو سنة 1985 يعين السياد الامين عائش، مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي للولاية.

مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمن تعين مدير الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 المدوافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد القادر مصمودي، مديرا للصناعية والطاقة بالمجلس التنفيذي للولاية.

مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتضمين تعيين مدير جامعة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 المدوافق أول يوليو سنة 1985 يعيد السيدد محمد الصغير بنانى، مديرا لجامعة الجزائر،

مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985يتضمن تعيين مدير جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية بقسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعيد السياد عمار طالبى، مديرا لجامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية بقسنطينة.

مراسيم مؤرخة في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 المدوافق أول يوليد سنة 1985 يعيد السيد محمد معجوب، قاضيا بمحكمة الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 المنوافق أول يوليو سنة 1985 يعيد السيد سعدى بوتكة، قاضيا بمحكمة الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 المرافق أول يوليو سنة 1985 يعيد السيد سنوسى حمايدى، قاضيا بمحكمة الاغواط،

يموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 بعيد السيد عبد الرحمي منحان، قاضيا بمعكمة القل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعيد السيد على مقة، قاضيا بمعكمة توقرت،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعيى السيد حسن بوروبة، قاضيا بمحكمة تبسة

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعيد السيد عيسى مدور، قاضيا بمحكمة تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعيم السيد عمار قرارشة، قاضيا بمحكمة تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعيد السيد معمد زقار، قاضيا بمعكمة المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعيى السيد محمد بن حبارة، قاضيا بمحكمة سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعيى السيد مصطفى برادعى، قاضيا بمحكمة سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعيد السيد عبد العفيظ بن عبيدة، قاضيا بمحكمة بوقاعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد رشيد رأس العين، قاضيا بمحكمة قسنطينة

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 المدوافق أول يوليد سنة 1985 يعيد السيد فضيل تينة، قاضيا بمحكمة سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 المدوافق أول يوليد سنة 1985 يعيد السيد حبيب بليل، قاضيا بمحكمة الابيض سيدى الشيخ.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 المدوافق أول يوليد سنة 1985 يعيد السيد محمد الاميم بلوالي، قاضيا بمحكمة بني عباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد الاخضر دغوء قاضيا بمعكمة بسكرة.

بموجب موسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 المدوافق أول يوليو سنة 1985 يعين السيد الاكحل به قدير، قاضيا بمعكمة البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 المدوافق أول يوليد سنة 1985 يعيد السيد شعبان به سعدى، قاضيا بمحكمة البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 السوافق أول يوليسو سنة 1985 يعيس السيد هلى بوعنيق، قاضيا بمحكمة شلغوم العيد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 السوافق أول يوليسو سنة 1985 يعيس السيب موسى بوشعيبي، قاضيا بمحكمة طولقة,

بموجب مرسوم مؤرخ نى 12 شوال عام 1405 المدوافق أول يوليد سنة 1985 يعيد السيد محمد اليزيد مولاى، قاضيا بمحكمة تامنغست.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين الآنسة جميلة معبوت، قاضية بمحكمة تيزى وزو،

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تعين الأنسة يمينة مزاور، قاضية بمحكمة تيزى وزو،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 المدوافق أول يوليو سنة 1985 يعيد السيد سعيد تكور، قاضيا بمحكمة تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 المدوافق أول يوليد سنة 1985 يعين السيد محمد بلحاج، قاضيا بمحكمة مليانة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 المدوافق أول يوليو سنة 1985 يعيد السيد رشيد بشير الشريف، قاضيا بمعكمة المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 المسوافق أول يوليو سنة 1985 يعيد السيد أحمد حطاطاش، قاضيا بمحكمة العين الكبيرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 المسوافق أول يوليسو سنة 1985 يعيس السيسد أحمد جنيدي، قاضيا بمعكمة تابلاطي

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 المدوافق أول يوليد سنة 1985 يعيد السيد أحمد بلعقيد، قاضيا بمحكمة تيندوف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الماوافق أول يوليو سنة 1985 يعيد السيد صالح بن نويوة قاضيا بمحكمة الشريعة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الماوافق أول يوليو سنة 1985 يعيد السيد أحمد معزوز قاضيا بمعكمة أقبو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعيس السيد اسماعيل طواهري، قاضيا بمحكمة ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 المرافق أول يوليو سنة 1985 يعيى السيد محمد زروال، قاضيا بمحكمة البيض.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 المدوافق أول يوليو سنة 1985 يعيد السيد عبد المجيد ماسوم، قاضيا بمحكمة تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 المصوافق أول يوليو سنة 1985 يعيى السيد حسين مجيد، قاضيا بمحكمة بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 المدوافق أول يوليو سنة 1985 يعيد السيد محمد على مقرانى قاضيا بمعكمة حجوط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعيد السيد عبد القادر مولاى، قاضيا بمحكمة تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 المدوافق أول يوليو سنة 1985 يعيد السيد وهاب معطى، قاضيا بمحكمة معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 المدوافق أول يوليو سنة 1985 يعيد السيد على بوكعبار، قاضيا بمحكمة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يعيد السيد سيد أحمد ركاب، قاضيا بمعكمة مازونة.

بمـوجب مرسوم مـؤرخ فى 12 شـوال عـام 1405 الموافق أول يوليو سنـة 1985 تعين الأنسـة دليلة كبيشى، قاضية بمحكمة شرشال.

بمـوجب مرسوم مـؤرخ فى 12 شـوال عـام 1405 الموافق أول يوليو سنـة 1985 تعين الأنسـة فاطمة بوخاتم، قاضية بمحكمة مستغانم.

بمسوجب مرسوم مسؤرخ في 12 شسوال عسام 1405 الموافق أول يوليو سنسة 1985 تعين الأنسسة منصورية بلجيلالي، قاضية بمحكمة المرسى الكبير.

فكرارات، معترات، مناشير

وزارة العسدل

قرار مـؤرخ في 5 شعبان عام 1405 المـوافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعـن لحورة لـولايـة عيـن تمـوشنت بـرسـم الثـورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية عين تموشنت كما يلي:

القضاة:

السادة:

معمد دیب، رئیسا مرسما رشید مزاری، رئیسا مرسما معمد الامین ملاح، مقسسررا جلول شیبوب فلاح، نائب مقرر.

ممثلو العزب والمنظمات الجماهرية :

السادة:

عبد القادر بن صالح، عضوا موسما بوزیان نهاری، عضوا موسما رحو العمری، عضوا نائبا محمد شعبان، عضوا نائبا،

ممثلو المجلس الشعبي للولاية:

السادة:

میلود بن الباشیر، عضوا مرسما محمد شناف، عصوا مرسما بوعلام العابد، عضوا نائیا احمد ولد سعدی، عضوا نائیا،

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى:

رضوان بن عدودی، عضوا مرسما عید الغنی حبشی، عضوا مرسما.

ممثلو وزارة المالية:

السادة:

حسن بلاس، عضوا مرسما بومدین سعد الله، عضوا مرسما محمد بن یعقوب، عضوا نائبا محمد بوعریشت، عضوا نائبا،

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البعرى:

السادة:

بلقاسم بن ناشی، عضوا موسما بوراس بنوار، عضوا موسما عبد القادر مترفی، عضوا نائبا محمد عدلة، عضوا نائبا.

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس شعبى بلدى موسع عضوية مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية غرداية برسم التورة الزراعية.

بموجب قسرار مؤرخ فى 5 شعبسان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية غرداية كمايلى :

القضاة:

السادة:

الهاشمى عدالة، رئيسا مرسما عيسى الحاج محمد، نائب رئيس

معفوظ قاضى، مقررا الاخضر صعراوى، نائب مقرر، ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة:

الحرمة البكير، عضوا مرسما هبد الحق عبد الباقى، عضوا مرسما سعد محلية، عضوا نائبا سعيد أولاد على، عضوا نائبا.

ممثلو المجلس الشعبي للولاية:

السادة:

العید بورقعة، عضوا مرسما باحمد الشیخ صالح، عضوا مرسما البشیر بلعور، عضوا نائبا فضیل زایدی، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى:

السيدان :

موسى بوعزدية، عضوا مرسما جمعة عابد، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة المالية:

السادة:

هبد الرحمى برزق الله، عضوا مرسما محمد العزيز بوناكز، عضوا مرسما محمد الصالح غانم، عضوا نائبا محمد جودى، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البعرى:

السادة:

الحاج محمد بریشی، عضوا مرسما محمزة الشیخ السید، عضوا مرسما ناصر ناصر، عضوا نائبا محمد بهیدی، عضوا نائبا،

ممثلو الاتعادات الفلاحية:

یختار کل مجلس شعبی بلدی موسع عضویی مندوبین من بین ممثلی اتحادات الفلاحین وذلك من

أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1405 الموافق 4 مايو سنة 1985 يتضمن انشــاء لجان متساويـة الاعضاء خاصة ببعض أسلاك موظفي وزارة التربية الوطنية.

ان وزير التربية الوطنية،

بمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتضمئ القانون الاساسى العام للعامل ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في I7 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد صلاحية اللجان المتساوية الاعضاء وتكوينها وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ II المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 50 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسى النمــوذجى لعمـال المؤسسات والادارات العمــوميـة، لاسيما المادة 148

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يحدد عــدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ بوزارة التربية الوطنية لجان متساوية الاعضاء خاصة بكل من الاسلاك أو مجموعة الاسلاك المذكورة أدناه:

- ا مفتشو التعليم الثانوى والتكوين ومفتشو التربية والتكوين،
 - 2) مديرو مؤسسات التعليم المتوسط،
- ۵) مفتشو التوجیه المدرسی والمهنی ومستشارو التوجیه المدرسی والمهنی،
- 4) المقتصدون ونواب المقتصدين وأعدوان المصالح الاقتصادية،

- 5) الملحقون الاداريون،
 - 6) الكتاب الاداريون،
- 7) الاعوان الاداريون والمختزلون الراقنون وأعوان المكاتب،
 - 8) الضاربون على الآلة الكاتبة،
- 9) سائقو السيارات من الفئتيس الاولى والثانية،
 - 10) العمال المهنيون،
 - II) أعوان المصالح،
- 12) التقنيون في الاعلام الآلي والتقنيسون المساعدون في الاعلام الآلي والاعوان المكلفون بجمع المعطيات الاعلامية.

المادة 2: يحدد تكوين كل لجنة طبقا للجدول الآتى:

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		at N N	
اضافيون	مرسمون	اضافيون	مرسمون	الاســـلك	
4	4	4.	4	 ا مفتشو التعليم الثانوى والتكويــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
2	2	2	2	2) مديرو مؤسسات التعليم المتوسط	
3	3	3	3	3) مفتشو التوجیه المدرسی والمهنی ومستشارو التوجیه المدرسی والمهنی	
3	3	3	3	4) المقتصدون ونــواب المقتصدين وأعوان المصالح الاقتصادية	
3	3	3	3	5) الملحقون الاداريون	
3	3	3	3	6) الكتاب الاداريون	
3	3	3	3	7) الاعـوان الاداريـون والمختـزلون المراقنون وأعوان المكاتب	

الاســــلاك	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	مرسمون	اضافيون	مرسمون	اضافيون
8) الضاربون على الآلة الكاتبة	3	3	3	3
و) سائقو السيارات مع الفئتين الاولىوالثانية	2	2	2	2
IC) العمال المهنيون	3	3	3	3
II) أعوان المصالح	3	3	3	3
12) التقنيرون في الاعسلم الآلي والتقنيون المساعدون في الاعلام الآلي والاعوان المكلفون بجمسع المعطيات الاعلامية.	3	3	3	3

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1405 الموافق 4 مايو سنة 1985.

محمد الشريف خروبي

وزارة التعليسم العسالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطـاعية للوصاية التربوية على مؤسسة التكوين العالى التابعة لوزارة المالية.

ان وزير التعليم العالى،

ووزير المالية،

بمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 88 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1390 المسوافق 3 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تقنولوجي للمالية والمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 1983 شعبان عام 1403 المــوافق 28 مـايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الم-وافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 341 المؤرخ فى 1984 صفر عام 1404 المــوافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بصلاحيات وزير المالية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالميزانية فى وزارة المالية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 ــ 363 المؤرخ فى 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلام، تنشأ لدى وزير التعليم العالى، لجنة قطاعية للوصاية التربوية على المهعد التقنولوجي للمالية. والمحاسبة التابع لوزارة المالية.

المادة 2: تتكون اللجنة القطاعية للوصايسة. التربوية من:

- ـ ممثل وزير التعليم العالى، رئيسا،
 - ــ ممثل وزير المالية،
 - مدين التعليم العالى أو ممثله،
 - ـ مدين جامعة الجرائن أو ممثله،
- مدين المعهد التقنولوجي للمالية والمعاسبة أو ممثله،

تتسع اللجنة القطاعية عند الحاجة الى المديرين المكلفين بالتربية في مستوى المؤسسات الممثله في اللجنة القطاعية.

المادة 3: تتكلف مصالح وزارة التعليم العالى بأمانة اللجنة القطاعية.

المادة 4: تجتمع اللجنة القطاعية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها الذي يقوم بتحضير جدول الاعمال وتبليغه الى المشاركين قبل خمسة عشر (15) يوما قبال تاريخ الجلسة، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من أحد ممثلي الوزراء.

المادة 5: تدون مداولات اللجنة القطاعية في معاضل تبلغ الى الوزراء المعنيين.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رسضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985.

عن وزير التعليم العالى عن وزير المالية الامين العام الامين العام مصطفى بخارى محمد طرباش

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسستى التكوين العالى التابعتين لوزارة الداخليسة والجماعات المعلية.

إن وزير التعليم العالىء

ووزير الداخلية والجماعات المعلية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 186 المؤرخ فى 1982 رجب عام 1402 الملل 1402 مايو سنة 1982 والمتضمئ احداث المدرسة الوطنية للمواصلات وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 108 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنـــة 1983 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية للحمايــة المدنية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 المسوافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير التعليم العالى،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1390 الموافق 20 فبــراير سنة 1396 والمتضمئ تحــديد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المعلية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 ــ 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، تنشأ لدى وزير التعليم العالى، لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسستى التكوين العالى التاليتين:

- ـ المدرسة الوطنية للمــواصلات بالجزائـــ العاصمة،
- المدرسة الوطنية للعماية المدنية بالبرج البحرى (بومرداس).

المادة 2: تتكون اللجنة القطاعية للوصايـة التربوية من :

ــ ممثل وزير التعليم العالى، رئيسا،

- _ ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،
 - ـ مدير التعليم العالى أو ممثله،
- سه مدیر جامعة العلوم والتقنولوجیا «هواری بومدین» او ممثله،
- _ مدير المدرسة الوطنية للمواصلات أو ممثله، _ مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية أو ممثله.

تتسع اللجنة القطاعية عند الحاجة الى المديرين المكلفين بالتربية فى مستوى المؤسسات الممثله فى اللجنة القطاعية.

المادة 3: تتكلف مصالح وزارة التعليم العالى بأمانة اللجنة القطاعية.

المادة 4: تجتمع اللجنة القطاعية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها الذي يقوم بتحضيل جدول الاعمال وتبليغه الى المشاركين قبل خمسة عشر (15) يوما قبــل تاريخ الجلسة، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غيل عادية بطلب من أحد ممثلي الوزيرين.

المادة 5: تدون مداولات اللجنة القطاعية في محاضر تبلغ الى الوزيرين المعنيين.

المادة 6: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985.

وزير التعليم العالى وزيسر الداخلية وليق عبد الحق برارحي محمد يعلى محمد يعلى

قرار وزارى مشترك موّرخ فى 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطـاعية للوصاية التربوية على مؤسسة التكـوين العالى التابعة لـوزارة التجارة.

> ان وزير التعليم العالى. ودزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 المدوافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 473 المؤرخ فى 26 شوال عام 1403 الملسوافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمئ تحويل المعهد التقنولوجي الى معهد وطنى للتجارة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 المـــوافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 124 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتجارة المخارجية،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 ــ 363 المؤرخ فى 28 مايو سنة 1983 المذكون اعلاه، تنشأ لدى وزير التعليم العالى، لجنة قطاعية للوصايحة التربوية على المعهد الوطنى للتجارة بالجزائر العاصمة التابع لوزارة التجارة.

المادة 2: تتكون اللجنة القطاعية للوصايسة. التربوية من :

- _ ممثل وزير التعليم العالى، رئيسا،
 - _ ممثل وزير التجارة،
 - ـ مدير التعليم العالى أو ممثله،
 - ـ مدير جامعة الجزائر أو ممثله،
- ـ مدير المعهد الوطنى للتجارة أو ممثله.

تتسع اللجنة القطاعية عند الحاجة الى المديرين المكلفين بالتربية في مستوى المؤسسات الممثله في اللجنة القطاعية.

المادة 3: تتكلف مصالح وزارة التعليم العالى بأمانة اللجنة القطاعية.

المادة 4: تجتمع اللجنة القطاعية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها الذي يقوم

بتعضير جدول الاعمال وتبليغه الى المشاركين قبل خمسة عشرة (I5) يوما من تاريخ الجلسة، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من أحد ممثلي الوزيرين.

المادة 5: تدون مداولات اللجنة القطاعية في محاضر تبلغ الى الوزيرين المعنيين.

المادة 6: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985.

عن وزير التعليم العالى عن وزير التجارة الامين العام الامين العام مصطفى بغارى مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الثقافة والسياحة.

> ان وزير التعليم العالى، وزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 429 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمى انشاء المعهد الوطنى للموسيقى،

ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن احداث معهد وطنى للفن المسرحى وفن الرقص،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 29 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للفنون الجميدة،

و بمقتضى الامر رقم 76 - 76 المؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 والمتضمن احداث معهد عال لاعمال الفنادق السياحية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 134 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 المسوافق 8 أكتبوبر سنة 1970 والمتضمى انشاء معهد للتقنيات الفندقية والسياحية فى تيزى وزوء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنسة 1984 المذى يعدد صلاحيات وزير الثقافة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

یقرران مایلی :

المادة الاولى: عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ فى 28 مايو سنة 1983 المذكون أعلاه، تنشأ لدى وزير التعليم العالى، لجنة قطاعية للوصايحة التربوية على مؤسسات التكوين العالى التالية:

- _ المعهد الوطنى للموسيقى،
- ـ المعهد الوطني للفنون المسرحية وفن الرقص،
 - المدرسة الوطنية للفنون الجميلة،
 - _ المعهد العالى للفندقة والسياحة،
- _ معهد تقنيات الفندقة والسياحة بتيزى وزو.

المادة 2: تتكون اللجنة القطاعية للوصاية التربوية من :

_ ممثل وزير التعليم العالى، وثيسا، _ ممثل وزير الثقافة والسياحة،

- مدين التعليم المالي أو ممثله،
- ـ مدير جامعة الجزائر، أو ممثله،
- ـ مدير المدرسة العليا للاساتدة أو ممثله،
- مدير المعهد الوطنى للموسيقى أو ممثله،
- ـ مدير المعهد الوطنى للفنون المسرحية وفسن الرقص أو ممثله،
- مدير المهد الوطنى للفنون الجميلة أو مثله ،
- مدين المعهد العالى للفندقة والسياحة أو ممثله،
- ـ مدير معهـد التقنيات الفندقية والسياحية أو ممثله.

تتسع اللجنة القطاعية عند الحاجة الى المديدين المكلفين بالتربية في مستوى المؤسسات الممثلفة في اللجنة القطاعية «

المادة 3: تتكلف مصالح وزارة التعليم العالى بأمانة اللجنة القطاعية.

المادة 4: تجتمع اللجنة القطاعية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها الذي يقوم بتحضير جدول الاعمال وتبليغه الى المشاركين قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من أحد ممثلي الوزداء.

المادة 5: تدون مداولات اللجنة القطاعية في محاضر تبلغ الى الوزراء المعنيين.

المادة 6: ينشر هسدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985.

وزير التعليم العالى وزير الثقافة والسياحة رفيق عيد العق برارحي عبد المجيد مزيان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطـاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكـاوين العالى التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

ان وزير التعليم العالى،

ووزير الشبيبة والرياضة

- بمقتضى الامر رقم 68 - 100 المؤرخ فى 10 صفر عام 1388 الموافق 8 مايو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 127 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1399 المرافق 28 يروليو سنة 1979 المتضمين تغيير تسمية المركز الوطنى وتسميت «المعهد الرياضى للعلوم والتقنولوجيا» وتعديل نظامه وسيره،

- و يمقتضى المرسوم رقم 80 - 147 المؤرخ فى 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن تحويل المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية فى الجسزائر ووهران وقسنطينة الى مراكز تقنولوجية للرياضة وتحديد تنظيم هذه المؤسسات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 250 المؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 والمتضمن تعويل المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية للبنات بمدينة الجزائر الى معهد تقنولوجى للرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 129 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والياضة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالرياضة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 ــ 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلام، تنشأ لدى وزير التعليم العالى لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العسالى التالية:

- معهد العلوم والتقنولوجيا الرياضية بالجزائر،

- ـ معهد التقنولوجيا الرياضية بوهران،
- معهد التقنولوجيا الرياضية بقسنطينة»
- معهد التقنولوجيا الرياضية بالحراش الجزائر،
 - ـ معهد التقنولوجيا الرياضية بالجزائري
 - مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بالجزائر،
- مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بقسنطينة،

المادة 2: تتكون اللجئة القطاعية للوصاية التربوية من:

- ممثل وزير التعليم العالى، رئيساء
 - _ ممثل وزير الشبيبة والرياضة،
 - س مدين التعليم العالى أو ممثله،
 - مدير جامعة إلجزائر أو ممثله،
- المدير العام لمعهد العلوم والتقنولوجيا الرياضية،
 - _ مدير المعاهد التقنولوجية للرياضة،
 - ـ مدير مدارس تكوين اطارات الشبيبة.

تتسع اللجنة القطاعية عند الحاجة الى المديرين المكلفين بالتربية فى مستوى المؤسسات الممثلة فى اللجنة القطاعية.

المادة 3: تتكلف مصالح وزارة التعليم العالى بأمانة اللجنة القطاعية.

المادة 4 تجتمع اللجنة القطاعية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها الذي يقوم بتحضير جدول الاعمال وتبليف الى المشاركين قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة، كما يمكنها ان تجتمع في دورة غير عادية بطلب من أحد ممثلي الوزراء.

المادة 5: تدون مداولات اللجنة القطاعية في معاضر تبلغ الى الوزراء المعنيين.

المادة 6: ينشر هـــذا القـرار في الجـريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985.

وزير التعليم العالى وزير الشبيبة والرياضة رفيق عبد العق برارحى كمال بوشامة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مسؤسسسسة التكسوين العسالى التابعسة لوزارة الصناعات الخفيفة.

> ان وزير التعليم العالى: ووزير الصناعة الخفيفة،

بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 30 المؤرخ في 1976 من عام 1396 الموافق 28 فبراير سنة 1396 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للصناعات الخفيفة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 15 شعبان عام 1403 الموافق 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 128 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1404 الموافق 18 مايو سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات لنائب الوزير المكلف بمواد البناء،

یقرران مایلی ا

المادة الاولى: عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم وقم 83 ــ 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، تنشأ لدى وزير التعليم العالى، لجنة قطاعية للوصاية التربوية 3

- المهد الجزائرى للصناعات الخفيفة التابع لوزارة الصناعات الخفيفة.

المادة 2: تتكون اللجنة القطاعية للوصايت التربوية من:

- ممثل وزير التعليم العالى، رئيساء
 - ممثل وزير الصناعات الخفيفة،
 - مدير التعليم العالى أو ممثله،

مدير جامعة العلوم والتقنولوجيا «هــوارى بومدين» أو ممثله»

- المدير العام للمعهد الوطنى للصناعات الخفيفة أو ممثله.

تتسع اللجنة القطاعية عند الحاجة الى المديرين المكلفين بالتربية فى مستوى المؤسسات الممثلة فى اللجنة القطاعية.

المادة 3: تتكلف مصالح وزارة التعليم العالى وأمانة اللجنة القطاعية.

المادة 4: تجتمع اللجنة القطاعية أربع مسرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها الدى يقوم بتضير جدول الاعمال وتبليغه قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من احد ممثلي الوزيرين.

المادة 5: تدون مداولات اللجنة القطاعية في معاضر تبلغ الى الوزراء المعنيين.

المادة 6: ينشس هسدا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1405 الموافق 13 يونيو سنة 1985.

وزير التعليم العالى وزير الصناعات الخفيفة رفيق عبد الحق برارحى زيتونى مسعودى

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1405 المسوافق 29 مايو سنة 1985 يتضمن اجراء امتعان مهنى للالتعاق بسلك المقتصدين فى وزارة الشبيبة والرياضة.

ان الوزير الاولى

ووزير الشبيبة والرياضة

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهــة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 _ 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنـة 1981 والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان الاداريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 80 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1404 المصوافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمى القصانون الاساسى الخاص بسلك المقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 10 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذى يحدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاسماسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الدوزارى المشتدرك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى 🕯

المادة الاولى: تنظم وزارة الشبيبة والرياضة امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك المقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة بسبعة (٥٦).

المادة 3: يفتح هذا الامتحان، طبقا للمادة 1984 من المرسوم رقم 84 ــ 80 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه، لنواب المقتصدين المرسمين وللموظفين في نفس المستوى العاملين في مصالح المقتصدية الذين لهم تكوين مالي ومعاسبي ويثبنون 5 سنوات من العمل ويبلغون 25 سنة على الاقل و 45 سنة على الاكثر من العمر في تاريخ الامتحان.

المادة 4: يمنح أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى، زيادة في النقط في حدود 1 على 20 من النقط الممكن العصول عليها في مجموع الاختبارات الشفاهية والكتابية طبقا لاحكام المرسوم رقم 60 ـ 140 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 5: يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق الآتية:

اللبالمشاركة فى الامتحان يحتوى على
 التقدير المسبب لرؤساء المعنى السلميين،

2) شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية للحالة المدنية،

(3) البطاقة العائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشعين المتزوجين،

- 4) نسخة مصدقة طبق الاصل لقرار الترسيم،
 - 5) نسخة من محضر التنصيب،
- 6) جدول الخدمات المؤداة تصدقه المصلحة المسيرة، تبين عدد سنوات مصارسة العمل في مصالح المقتصدية،
- 7) عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

المادة 6: يتضمع الامتحان اختبارات كتابية واختبارا شفاهيا، طبقا للبرنامج الملحق بهذا القرار.

أ - الاختبارات الكتابية:

ت) اختبار فی الثقافة العامة يتعلق بموضوع
 ذی طابع سياسی أو اقتصادی أو اجتماعی.

المدة: 3 ساعات، المعامل: 3.

وكل نقطة تقل عن 6 على 20 تكون مقصية،

2) اختبار في المالية العامة.

المدة: 3 ساعات، المعامل: 3.

وكل نقطة تقل عن 6 على 20 تكون مقصية.

- 3) اختبار في :
- _ النظافة التطبيقية والتغذية.
- تنظيم المصالح الداخلية في موضسات الشبيبة والرياضة.
 - التسيير المالي.
 - الوصاية والمراقبة.

المدة: 3 ساعات، المعامل: 4.

وكل نقطة تقل عن 6 على 20 تكون مقصية.

4) اختبار في اللغة الوطنية حسيما حدده القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفميس سنة 1972 المذكور أعلاه، بالنسبة للمترشعيس الممتحنين بلغة أخرى.

المدة: ساعتان.

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تكون مقصية.

5) اختبار اختيارى فى اللفة الاجنبيةللمترشعين المتحنين باللفة الوطنية.

المدة : ساعة، المعامل ١٠.

لا تعتبر الا النقاط الزائدة على 10 على 20.

ب) الاختبار الشفاهي:

حوار مع لجنة الامتحان انطلاقا من مضمون البرنامج الملحق بهذا القرار.

التحضير : 20 دقيقــة، المدة : 15 دقيقـة، المعامل : 2م

المادة 7: ترسل ملفات الترشيح المذكورة في المادة 5 أعلاه عن طريق السلم الادارى الى مديرية الادارة العامة لوزارة الشبيبة والرياضة، بعد شهر مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: يضبط وزير الشبيبة والرياضة، قائمة المترشحين للامتحان.

وتنشر عن طـــريق التعليق بمقر الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 9: تجرى اختبارات الامتعان بمسد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في معهد علوم وتقنولوجية الرياضة.

المادة 10: يعلن عن قب ول المترشعين الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية على معدل تحدده لجنة الامتحان وذلك في حدود عدد المناصب المعروضة.

يضبط وزير الشبيبة والرياضة، قائمة المترشعين المقبولين بناء على اقتراح لجنة الامتعان، وتنشر في النشهرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 11: تتكون لجنة الامتحان المذكورة في المادة 10 أعلاه والتي يرأسها مدير الادارة العامـــة كما يأتي:

- ممثل عن المديرية العامة للوطيفة العمومية،

- ـ مدير التكوين والتنظيم،
- نائب المدير المكلف بميزانية التسيير،
 - ـ مفتش للشبيبة والرياضة،
 - ــ مقتصد مرســـم.

المادة 12: يمين المترشعون المملئ عن قبولهم مقتصدين متمرنين حسب احتياجات المصلحة.

المادة 13: كل مترشح لا يلتحق بمنصبه في أجل شهر بعد تبليغ التعيين اليه، بدون عدر مقبول، يفقد نجاحه في الامتحان،

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985.

عن السوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

:لامين العام يغدادي سي محمل

عن وزير الشبيبة

والرياضة

معمد كمال العلمي

الملع___ق

برنامج الامتعان المهنى للالتعاق بسلك المقتصدين المالية العامة :

- ـ قانون المالية : هدفه ومعتواة،
- الميزانية: تعريفها، اعدادها، ميزانية المولة وميزانية المؤسسات العمومية،
- انفاق الميزانية: اجراءات الالتزام، الآمر بالصرف، التسوية والدفع،
 - ـ ميدا الفرق بين الآمن بالصرف والمعاسب،
 - الصفقات العمومية.

التشريع المالى ومعاسبة المؤسسات العمومية:

ـ مفهوم المؤسسة العمومية وآثاره على المخطط المالى، الاستقلال المالي للمؤسسات،

- المحاسب العمومي، مهمت واختصاصاته « تعيين الاعوان المحاسبين واعتمادهم»
- مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم (المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبن سنة 1965)»
 - تسيير الادارات المباشرة وعملهاء
 - ـ التسجيلات والوثائق المحاسبية،
 - _ الايرادات والنفقات،
 - _ الوضعية المالية،
- ـ مرتبات الموظفين وأجـورهم، اجـــراءات الاعداد والوثائق المطابقة،
 - حساب التسيير، هدفه هيكله واعدادة»
 - _ حسابات نهاية السنة المالية،
 - ـ الحصيلة الختامية،
 - ـ المراقبة المالية والوصاية المالية،
 - ـ الـجـرود،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1405 المسسوافق 29 مايو سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتعاق بسلك نواب المقتصدين فى وزارة الشبيبة والزياضة.

ان الوزير الاول،

ووزير الشبيبة والرياضة،

بمقتضى الاس رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 300 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهــة التحرير الوطني، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 757 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الاس رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الرظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 8 معبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنسة 1981 والمتضمن تغيير القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان الاداريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 60 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك نواب المقتصدين فى وزارة الشبيبة والرياضة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 10 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 33 مأرس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذى يحدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 والمتضمسن القانون الاساسى النمسوذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار السوزارى المشتسرك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تنظم وزارة الشبيبة والرياضة امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك نواب المقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة بسبعة عشر (17).

المادة 3: يفتح هذا الامتحان لمساعدى المصالح الاقتصادية المرسمين وللموظفين فى نفس المستوى، الدين يثبتون 5 سنوات من العمل ويبلغون 25 سنة على الاكثر من العمر فى تاريخ الامتحان.

المادة 4: يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، زيادة فى النقط فى حدود 1 على 20 من النقط الممكن العصول عليها فى مجموع الاختبارات الشفاهية والكتابية طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ــ 146 المـوْرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 5: يستفيد المترشحون الذين يسيرون مؤسسة مدة عامين على الاقل، من زيادة في النقط قدرها نقطة واحدة عن السنة بدون أن يتعسدى المجموع خمس نقاط.

المادة 6: يجب أن تحتوى ملفات الترشح على الاوراق الآتية :

- على المساركة في الامتحان يحتوى على التقدير المسبب لرؤساء المعنى السلميين
- هادة الميلاد أو البطاقة الشخصية للحالـة
 المدنية،
- 3) البطاقة العائلية للحالة المدنية بالنسبةللمترشحين المتزوجين،
- 4) نسخة مصدقة طبق الاصل لقرار الترسيم،
 - 5) نسخة من محضس التنصيب
- 6) جدول الخدمات المؤداة تصدقه المصلحية المسيرة، تبين عدد سنوات ممارسة العمل في مصالح المقتصدية،
- 7) عند الاقتضاء، مستخرج مع السجل البلدى العضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطنى،
- 8) عند الاقتضاء، شهادة يمضيها مدير الادارة العامة يبين فيها السنوات التي قام خلالها المعنى بتسيير مؤسسة.

المادة 7: يتضمع الامتحان اختبارات كتابية واختبارا شفاهيا، طبقا للبرنامج الملحق بهدا القران،

1 _ الاختبارات الكتابية:

ت) اختبار فی الثقافة العامة يتعلق بموضوح
 ذی طابع اقتصادی أو اجتماعی.

المدة: 3 ساعات، المعامل: 3،

كل نقطة تقل عد 5 على 20 تكون مقصية،

2) تعریر وثیقة ذات طابع اداری أو مسالی انطلاقا م تعلیل نص أو ملف.

المدة: 3 ساعات، المعامل: 3.

وكل نقطة تقل عرم 5 على 20 تكون مقصية.

(3) اختبار عملى عن انشطة مصالح المقتصدية
 لتحضير ميزانية أو اجراء اذن بالصرف أو دفع

مرتبات أو أجور وتحرير الوثائق المطابقة لهسا واعداد وضعية مالية وحساب للتسيير»

المدة: 4 ساعات، المعامل: 4.

وكل نقطة تقل عد 5 على 20 تكون مقصية.

4) اختبار فى اللغة الوطنية حسبما حددة القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه، بالنسبة للمترشحين المتحنين بلغة أخرى.

المدة: ساعتان،

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تكون مقصية.

5) اختبار اختيارى فى اللفة الاجنبية المترشحين المتحنين باللغة الوطنية.

المدة: ساعة، المعامل: ١٠

لا تعتبر الا النقاط الزائدة على 10 على 20،

ب ـ الاختبار الشفاهي:

حوار مع لجنة الامتحان حول المالية العامسة والتشريع المالي ومعاسبة المؤسسات العمومية.

التحضير: 30 دقيقة، المسدة: 20 دقيقة، المعامل: 20.

المادة 8: ترسل ملفات الترشيح المذكورة في المادة 6 أعلاه، عن طريق السلم الادارى، الى مديرية الادارة العامة لوزارة الشبيبة والرياضة، بعيد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9: يضبط قائمة المترشعين للامتحان وزير الشبيبة والرياضة وتنشر على طريق التعليق بمقر الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 10: تجرى اختبـــارات الامتعان بعن شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة في معهد علوم وتقنولوجية الرياضة.

المادة ١١ : يعلى عن قبول المترشعين الذيسة حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية على معدل تحدده لجنة الامتحان وذلك في حدود عدد المناصب المعروضة،

يضبط وزير الشبيبة والرياضة قائست المترشحين المقبولين بناء على اقتراح لجنة الامتحان، وتنشر في النشرة الرسميسة لوزارة الشبيبسة

المادة 12: تتكون لجنة الامتحان المذكورة في المادة 10 أعلاه، والتي يرأسها مدير الادارة العامة کما یاتی ت

- ـ ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية،
 - ــ مدين التكوين والتنظيم،
 - نائب المدين المكلف بمين انية التسييرة
 - ـ مفتش للشبيبة والرياضة
 - _ نائب مقتصد مرسم.

المادة 13: يعين المترشعون المعلى عن قبولهم، الراب مقتصدين متمرنين، حسب احتياجات المصلحة.

المادة 14: كل مترشح لا يلتحق بمنصبه في أجل شهر بعد تبليغ التعيين اليه، بـــدون عذر مقبول، يفقد نجاحه في الامتعان.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985.

عن الوزير الاول عن وزير الشبيبة والرياضسة الامين العام بغدادي سي محمد

وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

الملحيق

برنامج الامتعان المهنى للالتعاق بسلك نسواب المقتصدين

الماليسة العامة:

- _ قانون المالية : هدفه ومحتواه،
- لليزانية : تعريفها، اعدادها، ميزانيـــة الدولة وميزانية المؤسسات العمومية،
- ـ انفاق الميزانية : اجراءات الالتزام، الاس بالصرف، التسوية والدفع،
- _ مبدأ الفرق بين الآس بالصرف، التسوية
 - مبدأ الفرق بين الآس بالمسرف والمعاسب، _ الصفقات العمومية.

التشريع المالى ومعاسبة المؤسسات العمومية :

- مفهوم المؤسسة العمومية وأثاره على المخطط المالى، الاستقلال المالى للمؤسسات،
- المعاسب العمرومي مهمته واختصاصاته،
- ـ مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم (المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 14 أكتوبي سنة 1965)،
 - ـ تسيير الادارات المباشرة وعملهاء
 - ـ التسجيلات والوثائق المحاسبية،
 - ـ الايرادات والنفقات،
 - _ محاسبة الالتزامات بالنفقات،
 - ـ الوضعية المالية،
- _ مرتبات الموظفين وأجورهم، اجــــراءات الاعداد والوثائق المطابقة،
 - ـ حساب التسيير، هدفه هيكله واعداده،
 - _ حسابات نهاية السنة المالية,
 - _ الجــرود،
 - _ الحصيلة الختامية،
 - ـ المراقبة المالية والوصاية المالية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1405 المسبوافق 29 مايو سنة 1985 يتضمن اجراء امتحسان مهنى للالتحساق بسلك مساعدى المسبالح الاقتصادية فى وزارة الشبيبة والرياضة.

ان الوزير الاول، ووزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتملق بتعريب ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهــة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 ــ 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنسة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 379 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمع القانون الاساسى الخاص بمساعدى المصالح الاقتصادية فى وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتملق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 8 شعبان عسام 1401 الموافسة 6 يونيو سنسسة 1981 والمتضمن تغيير القواعد المتعلقة يتوظيف الموظفين والاعوان الاداريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 10 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذى يحدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار السوزارى المشتسرك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

یترران ما یلی :

المادة الاولى: تنظم وزارة الشبيبة والرياضة ، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية في وزارة الشبيبة والرياضة .

المادة 2: يحدد لهناصب المسروضة بعشريم (20).

المادة 3: يفتح هذا الامتحان للاعوان الاداريين وللموظفين في نفس المستوى والذيره يثبتون 5 سنوات من العمل ويبلغون 25 سنة من العمر على الاقل و 45 سنة على الاكثر في تاريخ الامتحان.

المادة 4: يمنع أمضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، زيادة في النقط في حدود 1 على 20 من النقط الممكن العصول عليها في مجموع الاختبارات الشفاهية والكتابية طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 146 المـوّرخ في 2 يونيو سنة 1966 الممذكور أعلاه،

المادة 5: يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق الآتية:

- ا طلب المشاركة فى الامتحان يحتوى على التقدير المسبب لرؤساء المعنى السلميين،
- عهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية للحالة المدنية،
- 3) البطاقة العائلية للحالة المدنية بالنسبةللمترشحين المتزوجين،
- 4) نسخة مصدقة طبق الاصل لقرار الترسيم،
 - 5) نسخة من محضر التنصيب،
- 6) جدول الخدمات المؤداة، تبين عدد سنوات ممارسة العمل،
- 7) عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6: يتضمع الامتحان اختبارات كتابية واختبارا شفاهيا ،طبقا للبرنامج الملحق بهــــذا القرار.

1 - الاختبارات الكتابية:

ت) اختبار في الثقافة العامة يتعلق بموضوع
 ذي طابع اقتصادي أو اجتماعي، المدة: 3 ساعات،
 المعامل: 3،

كل نقطة تقل عن 5 من 20 تكون مقصية.

2) اختبار عملى عبارة عن اعداد وثيقة مالية ومعاسبية، المدة: 3 ساعات، المعامل: 4: كل نقطة تقل عن 5 من 20 تكون مقصية.

3) تحرير وثيقة مع تحليل مسبق لملف أوللنساء

المدة : 3 ساعات، المعامل : 3% وكل نقطة تقل عن 5 من 20 تكون مقصية.

4) اختبار في اللغة الوطنية،المدة : ساعتان،

وكل نقطة تقل عد 4 مد 20 تكون مقصية.

5) اختبار في اللغية الاجنبية للمترشعين المتعنين باللغة الوطنية،

المدة : ساعة، المعامل : 1.

لا تعتبى الا النقاط الزائدة عن 10 على 20.

ب ـ الاختبار الشفاهي:

حوار مع لجنة الامتحان حول المالية العامة والمعاسبة.

التعضير: 20 دقيقية، المدة: 15 دقيقة، المعامل: 2.

المادة 7: ترسل ملفات الترشع المذكورة في المادة 5 أعلاه عن طريق السلم الادارى الى مديرية الادارة العامة لوزارة الشبيبة والرياضة بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: يضبط وزير الشبيبة والرياضة، قائمة المترشعين للامتحان.

المادة 9: تجرى اختبارات الامتحان بعدد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10: يعلق عن قبول المترشعيين الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية على معدل تعدده لجنة الامتعان وذلك في حدود عدد المناصب المعروضة.

> يضبط وزير الشبيبة والرياضة، قائمية المترشحين المقبولين بناء على اقتراح لجنة الامتحان، وتنشر فى النشمية الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة.

> المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان المذكورة في المادة 10 اعلاه من:

- ـ مدير الادارة العامة، رئيسا،
- ـ ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.
 - ـ مدير التكوين والتنظيم أو ممثله،
 - نائب المدير المكلف بميزانية التسيير،
 - _ مفتش للشبيبة والرياضة،
- _ رئيس مؤسسة لتكويئ اطارات الشبيبــة والرياضة.

المادة 12: يعين المترشعون المعلق عن قبولهم مساعدين في المصالح الاقتصادية متمرنين، حسب احتياجات المصلحة.

المادة 13 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه في أجل شهر بعد تبليغ التعيين اليه، يدون عذر مقبول، يفقد نجاحه في الامتحان.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985.

عن وزير الشبيبة عن الوزير الاول والرياضسة وبتفويض منه الامين العام المدير العام للوظيفة · العمومية بغدادی سی محمد

محمد كمال العلمي

الملح____ق

برنامج الامتعان المهنى للالتعاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية

الماليسة العاملة:

- ـ قانون المالية،
- _ الميزانية : تعريفها، اعدادها، انفاقها،
- _ مبدأ الفرق بين الآمر بالصرف والمعاسب،
- _ مختلف الاجراءات الاداريـــة للنفقات العمومية ومحاسبتها.

المعاسية:

- ـ تسجيل النفقات،
- _ معاسبة الشراءات،
 - _ اعداد المرتبات،
- _ الوضعيات المالية،
- _ حسابات آخر السنة المالية،
 - ـ الجرود،
 - _ اعداد وثائق المعاسبة.

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يتضمن التنظيم الداخلي لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولاية.

> ان وزير التعميل والبناء والاسكان، ووزير الداخلية والجماعات المعلية،

_ بمقتضى الامل رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايسو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

 و بمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 المـــوافق 23 أكتوبر سنة 1976

والمتضمق تحديد شروط احداث وتنظيم وسيس مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 502 المؤرخ فى وربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 الذى يعدل ويتمم الامر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمئ تحديد شروط احداث مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية وتنظيمها وسيرها،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يشتمل التنظيم الداخلى لدواوين الترقية والتسيير العقارى، حسب كل حالة، على ادارة خاصة، مراعاة للملك العقارى الذى يجرى استغلاله ويجرى انجازه.

المادة 2: يتكون هيكل تسيير ديوان الترقية والتسيير المقارى الذى يتصرف فى أكثر من خمسة آلاف (5000) سكنى، ويشرف على برامج بناء أو صيانة أكثر من ثلاثة آلاف (3000) سكنى، من أربع دوائر.

المادة 3: تتولى دائرة المالية ما ياتى:

ـ يقوم بجميع الاعمال المالية والمحاسبية في الديوان،

_ يحدد الوسائل المالية اللازمة لاداء مهام الديوان ويتابع شروط استخدامها،

_ يسهر على حسن تنفيذ عمليات الخزينة.

وتشتمل على قسمين : قسم للميزانية والمحاسبة العامة، وقسم للخزينة.

يغتص قسم الميزانية والمحاسبة العامسة فيما يأتى:

ـ اعداد الميزانية وُمْراقبتها وتنفيدها.

_ مسك حسابات الديوان،

- الامداد بأية وثيقة مالية ومعاسبية تتعلق بعمل الديوان.

وتتوزع مهامه قسمان فرعيان :

r) القسم الفرعى للميزانية التى تجمـــع العناصر اللازمة لها لاعداد الميزانية وتحللها،

2) القسم الفـــرعى للمحاسبة التى تكلف بالتقديرت الحسابية واعداد الموازنات والحسابات المالية.

يختص قسم الغزينة فيما يأتى :

- _ تحصيل ايرادات الديوان ودفع نفقاته،
- _ الاموال التي يعوزها الديوان ســواء في مستواه أو في حساباته المفتــوحة لدى الاجهزة المالية المؤهلة،
- ـ مسك حركات الاموال التي تتم لعســاب الديوان، يوميا.

ويتوزع مهامه قسمان فرعيان كا

r) القسم الفرعى لعمليات التحصيــل التى تتولى قبض جميع الديون التى تؤول الى الديوان،

2) القسم الفرعى لعمليات الدفع التي تكلف بصياغة نفقات الديوان وتصفيتها.

المادة 4: تتولى الدائرة الاداريسة تسييس الوسائل الامدادية اللازمة لسير جميع هيساكل الديوان، وتطبيق الاجراءات الرامية الى ضمان الحفاظ على مصالح الديوان.

وتتكون من ثلاثة أقسام: قسم الموظفين وقسم الوسائل العامة وقسم المنازعات والتأمينات.

يتولى قسم الموظفين تسيير جميع مصوظفى الديوان، وبهذه الصفة، فهو يقوم بما يأتى :

- يسهر على تطبيق القرارات المتخذة في مجال تكوين أعوان الديوان وتحسين مستواهم،
- ـ يحصى الاحتياجات التي تعرب عنها مختلف مصالح الديوان في مجال اعداد العمال،
- يعضر التدابير اللازمة لدراسة المعطيات والشروط المتعلقة بتحديد المناصب المالية ويتصولى توزيعها بالتعاون مع المصالح المعنية.

ويتوزع مهامه قسمان فرعيان ا

ت) القسم الفرعى لتسيير الموظفين ويتــولى
 التوظيف ومتابعة وضعية الموظفين المهنية،

2) القسم الفرعى لدفع المرتبات ويتولى الامر
 بمسرف نفقات موظفى الديوان.

يتولى قسم الوسائل العامة توفير الوسائل المادية اللازمة لعمل الديوان وتسييرها وفقال لسك المخزونات.

ويعد العناصر التقديرية المتعلقة بتحديد كمية هذه الوسائل التي يرسلها الى دائرة الميزانيـــة ويتوزع مهامه حسب الآتى :

- علمة المستريات التي تعصر في اطار الميزانية جميع عمليات شراء المعدات والمسواد واللوازم المختلفة الضرورية لعمل الديوان،
- 2) المخزن المام الذي يضطلع بمسؤولية تسيير المخزونات:
- 3) حظيرة السيارات التي تسهر على حسيم استخدام سيارات الديوان.

يتولى قسم المنازعات والتأمينات معالجة قضايا منازعات الديوان واحترام المسؤولية في علاقاتـه مع النير.

ويتكون من قسمين فرعيين : القسم الفرعي للمنازعات، والقسم الفرعي للتأمينات.

المادة 5: تكلف دائرة التسيير بصيانة ممتلكات الديوان. وهى مختصة بعلاقات الديوان بالمستعملين وكذلك بنوعية الخدمة المقدمة لهم.

وتشتمل على قسمين : قسم الاستغلال، وقسم حفظ المنعة والمراقبة.

يتولى قسم الاستغـــلال التسيير الادارى لاستعمال ممتلكات الديوان في اطار الايجــار البسيط أو الملكية المشتركة.

ويتوزع مهامه ثلاثة اقسام فرعية :

- القسم الفرعى لمسك بطاقيه المستعملين ومخالصة المستأجرين،

- القسم الفرعى لتنفيذ مجموع العمليات التى تضع القواعد لايجار المساكن والمحلات التجارية، ومتابعة ملفات المستأجرين،

- القسم الفرعى لتنفيذ مجموع العمليات التى تضع القواعد للبيع ومتابعة ملفات المبتاعين.

يتولى قسم حفظ الصحة والمراقبة صيائة العمارات التابعة للديوان والحفاظ على قابليتها للسكه.

وبهذه الصفة، فهو يمسك جرد هذه الممتلكات ويتولى حفظ الصحة فيها وصيانتها وحراستها ويشتمل على قسمين فرعيين :

ت) القسم الفرعى للتنظيم والرقابة بالنسبة الى مسك جرد العمارات ودفتر حفظ الصحة فيها،

2) القسم الفرعى للتنظيم والرقابة بالنسبة الى حراسة مجموع عمارات الديوان وحفظ الصحة فيها وصيانتها العادية.

المادة 6: تكلف دائـــرة الترقية والميانة تعضير مشاريع البناء أو الصيانة، وعقد صفقات الانجاز التي تهمها ومتابعة حسى تنفيذها.

وتتولى، عند الاقتضاء، تنسيق أعمال وحدة الصيانة والترميم في الديوان ومتابعتها.

وتشتمل على ثلاثة أقسام: قسم دراسات المشاريع والبرمجة وقسم قيادة العمليات وقسم الصفقات.

يطرح قسم دراسات المساريع والبرمجة الدراسات المسبقة لانطلاق مساريع البناء او الصيانة وتنسيقها.

وفي هذا الاطار، فهو يقوم بما يأتي ي

- يجتمع المعلومات ذات الطابع الادارئ والتقنى المرتبطة بالمشروع،

- يبرم عقدود الدراسات مع المهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات المتخصصة،

ـ يراقب الدراسات المباشرة للمشروع حتى عتم الموافقة على المشروع التمهيدي،

ـ يرسل ملفات دراسات المشاريع المتمدة الى قسم المنفقات،

- يشارك قسم قيادة العمليات ، بالاتصال مع الهيكل المكلف بدراسة المشاريع والبرمجة، في ضبط العناصر التقنية والتخطيطية للوثائق التعاقدية التي تتشكل منها مشاريع البناء أو الصيانة.

ويتولى زيادة على ذلك، مباشرة الاشراف على برامج البنساء والميانة التى يقوم السديوان بانجازها.

وفي هذا الاطار، يقوم بما ياتي :

يطرح، على أساس ملفات التنفيذ، الاشغسال المقررة في اطار الصفقات المعتمدة،

_ يتأكد من تنفيذ هذه الاشغال بما يتماشى والبنود التماقدية ومقاييس البناء المعتمدة،

_ يراقب حالات الاشغال ويرسلها الى دائسرة الصفقات قصد دفع حوالاتها المالية،

ـ يقوم بعمليات الاستلام المؤقت والنهائي، ويبدى التحفظات عند الاقتضاء، بصدد التشوهات التي تلاحظ قصد تداركها،

- يتكفل كذلك بمتابعة الاشغال التي ينجزها الديوان بناء على فواتير أو بواسطة صندوق الاموال.

يمكن قسم قيادة العمليات، حسب حجم الاشغال التى تسند اليه، أن يهيكل فى عدة أقسام فرعية تناسب المهام الرئيسية الناجمة عن مباشرة تنفيذ العمل.

يغتص قسم الصفقات بجميع عمليات الالتزام المتعلقة ببرامج الاستثمار.

ولهذا الغرض، فهو يقوم بما يأتى:

ـ يلتزم بعقد الصفقات،

- يحللَ العروض وعقود التعهد، لاسيما مه الناحية المالية، ويفاوض بشأنها،

ـ تقوم بشكلية مجموع الاوراق المكتوبة التى تسكون منها الوثائق التماقدية والصفقات التى تتابعها من الناحية التقنية،

- يسهر على وجود التغطية المالية للمشاريع المطلوب الالتزام بها ويطلب اعادة التقييم اللازم لاكمال العمليات ان اقتضى الامرء

يأمر بصرف الحالات الماليسة للاشغال التي يرسلها قسم قيادة العمليات وتوجهها الى قسمم الخزينة قصد الدفع،

س يشارك مع قسمى قيادة العمليات والخزينة في القفل المالى للبرامج.

يمكن قسم الصفقات أن يشتمل، أن اقتضى الحال، على قسمين فرعيين يعالج أحدهما العمليات المتعلقة بالالتزام، ويتولى الثانى العمليات التى تهم متابعة الصفقات.

المادة 7: تتم الاختصاصات في المجالين الادارى والمالية بالنسبة الى ديوان الترقية والتسيير المقارى الذي تقل ممتلكاته المستفلة عن 5000 مسكن داخل دائرة واحدة تتفرع الى قسمين : قسم الميزانيسة والوسائل، وقسم المحاسبة والخزينة.

ينظم قسم الميزانية والوسائل فى قسمسين فرعيين : قسم فرعى للموظفين والوسائل العامة وقسم فرعى للميزانية والمنازعات.

ينظم قسم المحاسبة والخزينة في قسمين فرعيين : قسم فيرعى للمحاسبة وقسم فررعى للخزينة.

تضم دائرة التسييل الهياكل المكلفة بالتسييل الاداري والتقنى لممتلكات الديوان.

وتشتمل على قسمين : قسم الاستغلال وقسم الصيانة.

يتكفل قسم الاستغلال الذي يتغوع الى قسمين فرعيين أحدهما للبطسسافية والمخالصة، والآخر

للعلاقات مع المستعملين، بمجموع الاعمال التي تتعسال بالتسيير الادارى لاستعمال ممتلكات الديوان في اطار الايجار البسيط أو الملكية المشتركة.

يتولى قسم المعيانة الذى يتفرع الى قسمين فرهيين أحدهما للمعافظة العقارية، والآخر لتقنية التدخل، مجموع المهام المتعلقة بعفظ الصحية، والحراسة والصيانة والترميمات في ممتلكات الديوان.

المدة 8: يمكه ديــوان الترقية والتسيير المقارى الذى يتولى الاشراف على انجاز مشاريع للبناء والصيانة تقل عن 3000 مسكه، أن يدمــج المهام التقنية للانجـاز فى قسم مستقل يكلف بالدراسات وقيادة العمليات وتضم هياكل دائرة الترقية والصيانة المذكورة فى المادة 6 أعلاه،

المادة و: يمكن أن تنشأ وحدات لامركزيسة للتسيير في المناطق البعيدة عن المركز الرئيسي للديوان، تبعا لكثافة الممتلكات المستغلة في تلك المناطق،

ويمكم الديوان، حسب ضغامة مهام الترميم والصيانة أن يشتمل على وحدة تدخل متخصصية في هذا المجال.

تكون وحدة التسيير السلامركسزى هى الممثلة للديوان فى مستوى جزء التراب الوطنى التابسع لاختصاص هذا الجهاز.

وبهذه الصفة، فإن الوحدة تقوم بما يأتى:

- تتولى ادارة وحراسة ممتلكات الديـــوان
المقامة في منطقتها الترابية.

- تختص بتعصيل مبالغ الايجار الواردة مع هذه الممتلكات، والالتزام مع صندوق الاموال، في حدود الحد الاعلى الذي يسمح به التنظيم، ببعض النفقات اللازمة للصيانة وحفظ الصعة.

وتتكون من فرع لصندوق الاموال، وفــرع للمساكن والمحلات التجارية، وفرع للصيانة.

يكلف فرع صندوق الاموال بقبض مبالـــغ الايجار والمبالغ الشهرية المدفوعة كايجار تمليك على الممتلكات التابعة لاختصاص الوحدة، وبتصفية النفقات الصنيرة طبقا للتنظيم المعمول به.

ينسق فرع المساكن والمحلات التجارية علاقات الوحدة بالمستعملين.

يكون فرع الصيانة مسؤولا عن المحافظة على الممتلكات التابعة للوحدة في حالة تجعلها صالعة للسكن.

المادة 10: تتكفل وحدة للصيانة والترميم، في مستوى الديوان، بجميع أشغـــال الرعايـة والصيانة.

تتشكل لهذا الغرض ، تبعا للاحتياجات، فرق للتدخل بالنسبة الى كل هيئة من الهيئال

المادة 11: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985.

وزير التعمير والبناء وزير الداخلية والاسكان والجماعات المعلية عبد الرحمن بلعياط معمد يعلى